

الأفق الجمع بين المعيار العضوي والموضوعي مع اللوصول إلى وضع تعريف شامل وكامل للقانون يحكم العلاقات القائمة بينه يمكن أن نستخلص معانٍ لهذا التعريف الجامع من 5 (لتاجر هو كلٌّ خذه التي ن : "اً شخصٌ طبيعيٌ أو فتٌ بعض الأعمال التجارية هأخذ بالمعايير الموضوعي في المادة الثانية. تطبيقه، واستمر لهذه النزعة صدى إلى أن صدرت المجموعة التجارية الفرنسية في عام 1807 بعد نشوب المتمثّل "الحرية والمساواة" استجابةً لشعارها لـ في تكريس الثورة الفرنسية التي قضت على نظام الطوائف والعدالة" في جميع المجالات، وبالتالي تأثرت النزعة الشخصية السائدة فيما قبل هذه الثورة عن القانون مما ت أرجع هذا الاتجاه وطبع بذلك على القانون التجاري مفهوماً مغایراً يقوم على أساس موضوعي